

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 بتاريخ 26 جويلية 1996 .

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و 11 و 12 و 20 و 24 و 50 و 59 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : موضوع وميدان التطبيق

تضبط هذه الإتفاقية بمعية التشريع والتراتب الجاري بها العمل علاقات الشغل بين المؤجرين والعملة من الجنسين في سائر المؤسسات الواقعة في كامل تراب الجمهورية التونسية والتي تقوم بالأعمال التالية :

-صناعة وتركيب السيارات

-تجارة السيارات وقطع الغيار و التوايح الأصلية لهذه السيارات .

الفصل 11 (جديد) : حماية العملة أثناء مباشرتهم لعملهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجارية بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتم أو أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون عرضة له أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصانعي ووكلاء السيارات

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984 .

الفصل 12 (جديد) : بطاقة الخلاص

يجب على المؤجر أن يسلم لعملته بمناسبة دفع أجورهم حجة تسمى "بطاقة الخلاص" تنص على :

(1) إسم وعنوان المؤجر أو العنوان الإجتماعي للمؤسسة .

(2) عدد التسجيل الذي بمقتضاه يدفع المؤجر إشتراكه لصندوق الضمان الإجتماعي .

(3) إسم العامل والخطة التي يشغلها أو الصفة المهنية حسبما تستنتج من الأحكام القانونية أو الترتيبية ومن الإتفاقيات المشتركة أو القرارات التحكيمية أو من قرارات اللجان الثنائية المتساوية المنصوص عليها بالفصل 42 من مجلة الشغل وكذلك رقم إنخراطه بصندوق الضمان الإجتماعي .

وفي جميع الحالات لا يمكن لهذه المنحة أن تفوق أجرة 20 شهرا مهما كانت مدة الأقدمية بالمؤسسة إلا إذا كانت هناك مقتضيات أكثر نفعاً.

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة نقل تسدد شهريا وفق أيام العمل وذلك علاوة على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترقيع أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

وضبط مقدار هذه المنحة بتسعة دنانير في الشهر ويصبح هذا المقدار عشرة دنانير في الشهر بداية من غرة ماي 2000 وإثني عشر دينارا في الشهر بداية من غرة ماي 2001 .

الفصل 59 (جديد) : منحة الدراسة

تسند إعانة مدرسية للعمال الذين لهم أطفال في كالتهم يزاولون دراستهم . وحددت هذه المنحة ب 20 دينارا في السنة عن كل طفل يزاول الدراسة وذلك في حدود أربعة أطفال .

وتصرف هذه المنح في غرة سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مدرسية مؤيدة لذلك تقدم خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية المعنية .

الفصل الثاني: تقع إعادة ترقيم فصول الإتفاقية للأخذ بالإعتبار الفصول الملغاة بالملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه حسب التواريخ التالية :

-الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية لصانعي

ووكلاء السيارات

الإمضاء : محمد المنصف بن جمعة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة

العامة للمعادن

الإمضاء : حسن الكنزاري

4) فترة العمل وعدد ساعاته أو أيامه التي دفع الأجر في مقابلها مع ضبط المدة التي وقع فيها الدفع حسب المقدار العادي والمدة التي استوجبت الزيادة في الأجر بعنوان الساعات الزائدة ومقدار الأجر الأساسي للساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر . وإذا كان الأمر متعلقاً بعمل بالوفقة أو بالقطعة يذكر سعر الوحدة وعدد القطع المصنوعة بسعر كل منها أو تذكر كل العناصر الأخرى التي اعتمدت لحساب الأجر المنطبق على نوع الشغل الواقع إتمامه .

5) ذكر المنح والإمتيازات الملحقة بالأجور ومقاديرها .

6) مقدار الأجر الخام المستحق من طرف العامل .

7) نوع ومبلغ عمليات الخصم المجرة على الأجر الخام .

8) مقدار الأجر الصافي الذي تقاضاه العامل فعلاً .

9) تاريخ دفع الأجر .

الفصل 20 (جديد) : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو تخفيض في عدد الأعوان

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

إذا ما اضطرت المؤجر إلى التخفيض في عدد الأعوان أو إلى حذف مراكز عمل لسبب يعود لظروف إقتصادية بحته فإنه مطالب بالإمتثال للتشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول من 21 إلى 21 - 13 من مجلة الشغل .

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي:

وعمل بمقتضيات الفصل 21 - 13 من مجلة الشغل فإنه يخول للعملة الذين يشملهم الطرد وفق هذه الشروط التمتع بأولوية الرجوع إلى عملهم مدة سنة كاملة وذلك بمركز عمل من نفس الصنف حسب الترتيب العكسي للطرد .

الفصل 24 (جديد) : منحة الطرد

تسند منحة طرد لكل عامل يتم فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة إن لم يرتكب هفوة خطيرة ثابتة الوقوع .

وتحتسب هذه المنحة كما يلي :

18 -يوما عن كل سنة عمل فعلية بالمؤسسة بالنسبة للذين لهم أقدمية من سنة واحدة إلى 10 سنوات.

20 -يوما عن كل سنة عمل فعلية بالمؤسسة بالنسبة للذين لهم أقدمية من 11 سنة إلى 15 سنة .

22 -يوما عن كل سنة عمل فعلية بالمؤسسة بالنسبة للذين لهم أقدمية من 16 سنة إلى 22 سنة .

24 -يوما عن كل سنة عمل فعلية بالمؤسسة بالنسبة للذين لهم أقدمية من 23 سنة فأكثر .

ويقع احتساب هذه المنحة على أساس الأجر المتقاضى عند الفصل وباعتبار الإمتيازات التي يتمتع بها العامل والتي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف .